

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة دى اتش ال جلوبال فوروردينج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة دى اتش ال جلوبال فوروردينج
برقم (٨٠٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة
فى ٢٠٢٢/٧/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق
ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٩ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٢/٥/١ بالإضافة إلى الزيادات السنوية على هذا الأجر بحد أقصى ٧٪ سنوياً على أن تكون أول زيادة على هذا الأجر فى ٢٠٢٣/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهرى بواقع ١٢٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدده الجهة .

(ب) اشتراك شهرى بواقع ٤٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يخصم من العضو .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونى (سن الستين أو فيما بعد) .
الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك السوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة أو الاشتراك بالصندوق .
ثانيًا - يلغى البند (د) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح